فسقطا لعصمتها فلا يضمنان ويضمن الدابة بخلاف الصيد اذا صال على المحرم او صيد الحرم على الحلال لان الشارع اذن في قتله ولم يوجب عينا حملا اداه الا ترى ان الخمس الفواسق اباح قتلها مطلقا لتوهم الابدا منها فاطلاقه عند تحقق الاذاء وما لك الدابة لم ياذن فيجب الضمان به ولذا اعصمته عن الغير لحق نفسه وفعله محظور فتسقط به عصمته ولنا ان الفعل من هذه الاشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة واذا لم تسقط كان مقتضيه ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية **قال** رحمه الله ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل معناه اذا شهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهر فانصرف ثم ان المضروب وهو المشهود عليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعليه القصاص لان الشاهر لما انصرف ثم ان المضروب وهو المشهود عليه عاد معصوما مثل ما كان لان حل دمه كان باعتبار شهره وضربه فاذا انكف على وجه لا يريد ضربه ثانيا اندفع شره فلا حاجة الى قتله لاندفاع شره بدونه فعادت عصمته فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما ظلما فيجب عليه القصاص **قال** رحمه الله ومن دخل على غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اي لاجل مالك ولانه له ان يمنعه بالقتل ابتدا فكذا له ان يسترده به انتهاء اذا لم يقدر على اخذه منه الا به ولو علم انه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص لانه قتله بغير حق وهو بمنزلة المغصوب منه اذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي لا يسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمه الله يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين اذا ذهب ضوؤها وهي قائمة وان قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة لقوله تعالى

والجروح

الجروح قصاص اي ذو قصاص ولقوله تعالى والسن بالسن والقصاص ينبئ عن المماثلة فكل ما امكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا وقد امكن في هذه الاشياء التي ذكرها ولا يعتبر بكبر العضو لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين اذا ضربت وذهب ضوؤها وهي قائمة بان تحمى لها المراة ويجعل على وجهه قطن رطب ويشد عينه الاخرى ثم يقرب المراة من عينه بخلاف ما اذا انقلعت حيث لا يقتص منه لعدم امكان رعاية المماثلة وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقال علي يجب القصاص مع امكان الاستيفا بالطريق الذي ذكرناه ثم هنا لا يعتبر الكبر والصغر في العضو حتى اجري القصاص في الكل باستيفا الكل واعتبره في الشجة في الراس اذا كانت استوعبت راس المشجوج وهي لا تستوعب راس الشاج فانه يثبت للمشجوج الخيار ان شا اخذ الارش وان شا اقتص واخذ بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شينا من الشجة التي لا تستوعب بين قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه **قال** رحمه الله ولا قصاص في عظم لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث صاحب الكتاب ولان القصاص ينبئ عن المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن واختلف الاطبا في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين سائر العظام وانه ليس بعظم ولعل صاحب الكتاب ترك السن لذلك لانه لم يدخل تحت الاسم ولذا في الحديث لم يستثنه ولئن قلنا انه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام ان المساواة فيه ممكن بان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه وكذا ان قلع منه فانه لا يقلع سنه